التزام الخبير بالإفصاح عن علاقته بأطراف الدعوى وأثر الإخلال بذلك

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

يجب على الخبير قبل مباشـــرته المهمة أن يفصح عـــن أي علاقة له بأطراف الدعــوى أو أي مصلحة له فيها، فإن أخل بذلك حكمـــت المحكمة بعزله وبرد ما تســلمه من مبالغ. ويكون الحكم نهائياً غير قابل للاعتــراض، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات.

الشرح:

تناولـــت هذه المادة أحد أهـــم الالتزامات الواجبة على الخبير قبل مباشـــرته المهمة، وتهدف لضمان حياده في مهمته ونزاهته في عمله، وذلك بأن يفصح الخبير عن أي علاقة له بأطراف الدعوى أو أي مصلحة له فيها، **ومن أمثلة ذلك** ما ورد في المـــادة (١١٤) من هذا النظام، وعلى الخبير أن يقدم هذا الإفصاح كتابة للمحكمة قبل تعيينه، ويجب على الإدارة المختصة تسليم الخصوم نسخة من الإفصاح، وإذا ظهر من الإفصاح ما يمنع تعيين الخبير، فيجب اســـتبعاده من التعيين، وهذا ما بينته المادة (١١٢) من الأدلة الإجرائية.

ويختلف الأثر المترتب على الإخلال بهذا الالتزام بحسب الحال **على النحو الآتي:**

أولاً: إذا امتنع الخبير عن الإفصاح ابتداءً؛ فيستبعد من التعيين، وهذا ما بينته المادة (١١٢) من الأدلة الإجرائية.

ثانياً: إذا أغفل الخبير في إفصاحه ذكر علاقة أو مصلحة يجب ذكرها؛ فإنه يتقرر بحقه الجزاء الذي بينته المادة، وهو الحكم بعزله والأمر برد ما تسلمه من مبالغ، مع التنويه إلى أن ذلك الحكم غير قابل للاعتراض عليه.

ولا يمنع هذا الجزاء من توقيع الجزاءات التأديبية على الخبير، وفقاً للقواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم، كما لا يخل ذلك بحق ذوي الشأن في الرجوع على الخبير بالتعويضات عما لحقهم من أضرار جراء الإخلال بالالتزام بالإفصاح.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة المختصة نوعاً بنظر دعوى التعويض هي المحكمة التي ندبت الخبرة، ويجب على ذوي الشأن رفع دعوى التعويض قبل مضي (تسعين) يوماً من اكتساب الحكم الصفة النهائية، ولا تقبل الدعوى إذا رفعت بعد هذا الموعد؛ لسقوط الحق في رفعها بمضي المدة، وهذا ما بينته المادة (١٣٣) من الأدلة الإجرائية.